

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربیع الاول عام 1420
الموافق 3 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 135 المؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1420 الموافق 4 يوليو سنة 1999، يتضمن منح وسام برتبة "صدر" من مصاف الاستحقاق الوطني "دفعه هواري بومدين".

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصاف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 جمادى عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصاف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي لمصاف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح، تحت تسمية "دفعه هواري بومدين"، وسام برتبة "صدر" من مصاف الاستحقاق الوطني للسادة الرؤساء الآتية أسماؤهم :

- أحمد بن بلة،

- هواري بومدين، بعد الوفاة،

- رابح بيطاط،

- علي كافي.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم الاعتداء بالتفجيرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتربّد عليها الجمهور، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992، المذكور آنفا، والمواد 87 مكرر و 401 و 402 و 403 من قانون العقوبات.

المادة 6 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربیع الاول عام 1420
الموافق 3 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 - 134 المؤرخ في 19 ربیع الاول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتضمن تخفيضاً كلياً لباقي العقوبة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح تخفيضاً كلياً لباقي عقوبة السجن للمسمي "داودي عبد القادر" المحكوم عليه من طرف محكمة الجنائيات لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 4 نوفمبر سنة 1996.